رؤية برلمانية بشأن مواجهة سفر الإرهابيين وتجريم نقلهم وتنقلهم بين الدول العربية

مقدمة

- في ظل ما يشهده العالم من تغييرات متسارعة أدت إلى تنامي ظواهر عدة منها، ظاهرة تدفق المقاتلين الأجانب من مختلف أنحاء العالم للانضمام إلى عناصر التنظيمات الإرهابية المسلحة في بعض مناطق النزاعات والصراعات، للمشاركة بشكل مباشر – نظير مبالغ مالية طائلة – تساهم في تأجيج الصراعات وإطالة أمدها، وارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الأبرياء، من اعتداءات وخطف وتهجير وقتل جماعي، الأمر الذي يستلزم توحيد الجهود العربية في اتخاذ تدابير صارمة وفورية لمواجهتها.
- كما يعتبر تجنيد المقاتلين الأجانب، من أخطر روافد الإرهاب الدولي، وتؤكد الرؤية على أن أبعاد خطورة هذه المسألة لا تقتصر حصرًا على المناطق التي يشوبها الصراعات، وإنما أيضا تمتد إلى المناطق الآمنة التي يتم تجنيد المقاتلين منها.
- هذا وبعد أن صار الإرهاب ظاهرة عالمية مستعصية على الدولة الوطنية بمفردها مواجهته بتشريعاتها الداخلية وأجهزتها الأمنية والقضائية الوطنية، صار حتميًا تنسيق جهود الدول المختلفة لمواجهة مخاطره المتزايدة.
- إن التصدي لهذه الظاهرة لا يمكن أن يتم من خلال الوسائل والاجراءات الأمنية والعسكرية فحسب – رغم أهميتها-وإنما يتطلب الأمر انتهاج رؤية برلمانية طموحة وغير تقليدية تضمن المساهمة إيجابًا نحو منع أو تقليل تجنيد العناصر الإرهابية والحد من تفاقم هذه الظاهرة.

- جديرًا بالذكر أن اشـــتغال اللجنة على إعداد هذه الرؤية تنفيذاً لما ورد في خطة عملها المعتمدة خلال دور الانعقاد الحالي، كما تم بناء الهيكل الأولي للرؤية وفق المحاور المتضـــمنة بالشـــكل التالي:

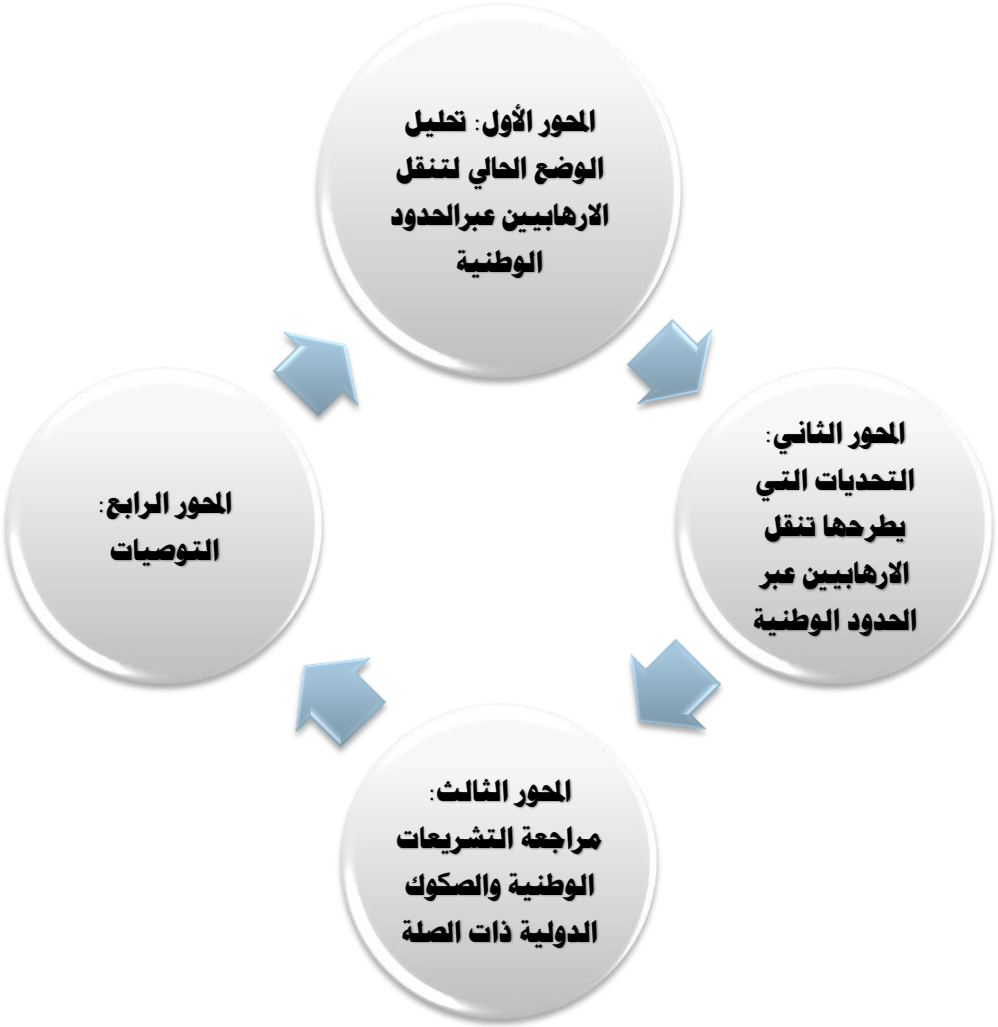

المحور الأول: تحليل الوضع الحالي لتنقل الارهابيين عبر الحدود الوطنية:

تكتسب قضية تنقل العناصر الارهابية عبر الحدود الوطنية، أو كما تسمى في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصـــلة "الارهابيين المقاتلين الاجانب" (بمعني كل شـــخص يترك دولته وينتقل الى دولة اخرى من اجل ممارســـة الارهاب)، أهمية متزايدة للدول العربية نظراً لما

تطرحه من تحديات على اجهزة انفاذ القانون وغيرها من الجهات الحكومية المعنية بتحقيق الامن القومي ومكافحة الارهاب.

وتتزايد هذه الاهمية في حالة الدول التي يقع في جوارها صـــراعات مســـلحة لما توفره من بيئة جاذبة لانتقال الارهابيين الاجانب اليها وتوسيع نطاق عملياتهم وشبكات دعمهم اللوجستي، كما هو الحال بالنسبة للدول المجاورة لليمن وليبيا وسوريا والعراق والسودان التي تمر بصراع مسلح منذ سنوات، وللدول المجاورة لمنطقة الساحل الافريقي التي تنشط فيها عديد من الكيانات والجماعات الارهابية.

ويمكن تحديد ثلاث روافد تغذي ظاهرة الارهابيين المتنقلين عبر الحدود او الارهابيين الاجانب حاليا، وهي كالآتي:

1- **بقايا تنظيم داعش في ســوريا والعراق**، فرغم مرور ســنوات على انتهاء ســيطرة داعش على أراض في العراق وســوريا نتيجة العمليات العســكرية التي نفذها "التحالف الدولي ضــد تنظيم داعش"، ما تلاه من تفشـــي جائحة كورونا كوفيد-19 والتي احدثت تغييرا في الأولويات الأمنية لعديد من دول العالم، قضـية مصـير اعضـاء تنظيم داعش وعائلاتهم لاسـيما من الأجانب تظل تشـغل دوائر صنع السياسات الامنية على مستوى العالم.

الشكل 2 : مقاتلو داعش الأجانب حسب المنطقة التي قدموا منها (2017).

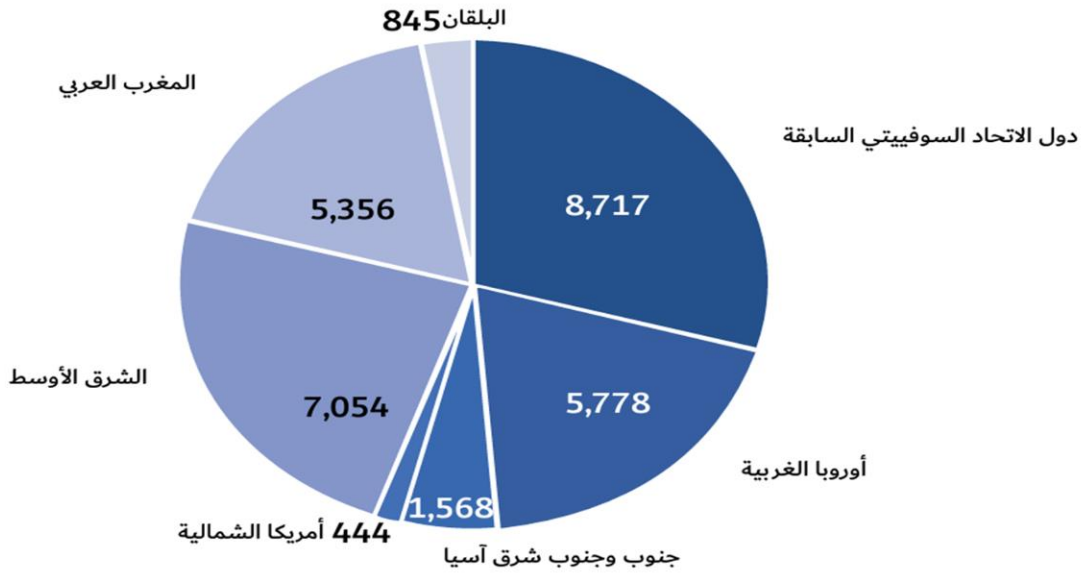

المصدر: Ragab (2018).

ومن خلال البيانات التي يتم تداولها حول عدد اعضاء التنظيم قبل تفشي كورونا، تفيد بأن القوة العددية للتنظيم تقترب من 100 ألف، ووفق شبكة التوعية بالراديكالية RAN التابعة للاتحاد الأوروبي فإنه حتى نهاية 2017 كان هناك أكثر من 42 ألف ارهابي أجنبي في صفوف داعش يحملون جنسيات أكثر من 120 دولة. وتوضح جماعة سوفان جروب ان الجزء الأكبر من الارهابيين كان ينتمي للجمهوريات السوفيتية السابقة، ثم الشرق الاوسط ودول المغرب العربي وأوروبا الغربية.

وخلال المرحلة الحالية وبعد انتهاء سيطرة داعش على اجزاء من اقليمي سوريا والعراق، تعد اماكن الاحتجاز والمخيمات التي تضم بقايا تنظيم داعش وعائلاتهم ما يشبه "قنبلة موقوتة" قد تكون مصدرا لعدد كبير من الارهابيين المتنقلين عبر الحدود في حال نجاحهم في الخروج من تلك المخيمات.

وفي سوريا يقع معسكران يضمان عناصر من تنظيم داعش واقاربهم على الحدود العراقية-السورية، وهما:

- مخيم الهول الذي يضـــم حتى نهاية 2020 حوالي 66 ألف امرأة وطفل منهم حوالي 13 ألف أجنبي والباقي ســوريون وعراقيون. ووفق بيانات مارس 2024، بلغ عدد المقيمين فيه حوالي 60 ألف منهم 21 ألف يحملون الجنسـية العراقية والسـورية و16 ألف يحملون جنسـيات 43 دولة اجنبيه منها هولندا وروسـيا وتركيا وتونس، ومنهم 21500 طفل.[1]
- مخيم روج الذي كان يضم حتى نهاية 2020 حوالي 4000 امرأة وطفل. ووفق بيانات مارس 2024 أصبح يضم 2500 منهم 2140 أجنبي.

- وحتى 2019 كان هناك مخيم ثالث على الحدود السورية-التركية في عين عيسى، وكان يأوي 13 ألف ارهابي من تنظيم داعش مع عائلاتهم، وفر 750 ارهابي من المخيم في ظل الفوضـــى التي خلفها التدخل العسكري التركي في سوريا وتم بعد ذلك اخلاؤه بالكامل.

2- **منطقة الساحل الأفريقي**، وهي تعد منطقة جوار مباشرة للدول العربية، خاصة الواقعة في شمال افريقيا، حيث ينشط في منطقة الساحل عدد من الارهابيين الاجانب يقدر من جانب مركز دراسات الارهاب التابع للاتحاد الافريقي بحوالي 5000 ارهابي أجنبي.

3- **اليمن**، حيث وفر الصراع المسلح الموجود هناك منذ سنوات بيئة خصبة لإحياء تنظيم القاعدة في جزيرة العرب والذي نجح في جذب عديد من الاعضـــاء الجدد من الدول المجاورة خلال الفترة 2015 و2016، وانتقلوا بعدها الى العراق وسوريا. كما ان تنامي تسليح جماعة الحوثي وتضخم حجمها عدديا والتي تصـنفها عدة دول عربية على انها كيان ارهابي، يجعل منها مصـدرا محتملا للعناصـر "الارهابية " الى الدول المجاورة في حال تمت هزيمتها في الصراع هناك عسكريا او سياسيا.

- وبصـــرف النظر عن مكان انطلاق الارهابيين الاجانب، فان تحركهم عبر الحدود الوطنية عادة ما يتم من خلال الاستعانة بشبكات التهريب للحصول على وثائق مزورة سواء جوازات سفر او تأشيرات او تصاريح للإقامة، وعن طريق مسارات غير مباشرة تجنبا لان يتم القبض عليهم من جانب السلطات الامنية.

<u>ويمكن تحديد عدد أربع أنماط لحركة الارهابيين الأجانب عبر الحدود، وهي كالتالي:</u>

[1] https://www.france24.com/en/live-news/20240318-syria-s-al-hol-camp-child-inmates-and-false-identities

1) العودة إلى دولهم الأصلية، وذلك في حالة العناصر التي مارست الارهاب في خارج حدود دولتها وترغب في العودة لدولة الجنسية، وما هو متوافر من بيانات يتعلق بتنظيم داعش، فوفق تقدير RAN الخاص بالعام 2017 بلغت نسبة الارهابيين الاجانب في صفوف داعش الذين عادوا الى دولهم 30٪ من اجمالي الارهابيين الاجانب في صفوف التنظيم.

2) الانتقال لبؤر صراع أخرى في الدول المجاورة، وذلك لتنفيذ عمليات ارهابية في تلك الدولة أو الانضمام لصفوف كيانات ارهابية محلية نشطة فيها، ومن ذلك مثلا إلقاء السلطات المصرية القبض على مجموعة من الارهابين على الحدود المصرية الليبية بعد عبورهم الحدود مع مصر بهدف انشاء خلية أنصار الاسلام في الصحراء الغربية في 2017. وكذلك انتقال عديد من السيدات الارهابيات من اليمن الى سوريا والعراق للانضمام لصفوف داعش خلال العامين 2015 و2016.

3) الانتقال لدولة ثالثة بهدف الاندماج وبدء حياة جديدة، وتم تسجيل حالات عدة للإرهابيين الاجانب في صفوف داعش، وعادة ما يستهدف هذا الانتقال الدول المجاورة للعراق وسوريا، أو يتم البقاء في تلك الدولة الثالثة لفترة مؤقتة ثم الانتقال منها الى احدى الدول الأوروبية. ويتوقف نجاح عملية الانتقال هذه على مدى توفر برامج لإعادة التأهيل والاندماج يمكن ان تساعد هذا النوع من الارهابيين الاجانب على التخلي عن الفكر المتطرف الداعي للإرهاب وتبني قيم المجتمع الذي يرغبون بالاستقرار فيه والالتزام بها.

4) الانتقال لدول اخرى لممارسة اشكال جديدة من الارهاب، حيث دعا تنظيم داعش منذ جائحة كورونا المتعاطفين معه والمعتنقين لأفكاره المتطرفة الى ممارسة ما اسماه "جهاد الصف الثاني" دون ان يتطلب منهم ذلك السفر الي سوريا والعراق او تنفيذ هجمات ارهابية في دولهم، ولكن تتم ممارسته من خلال تبادل المعلومات مع داعش حول اعداء التنظيم وجمع التبرعات من خلال العملات الالكترونية "البيتكوين" من اجل دعم التنظيم وعناصره، ومن خلال اظهار التعاطف مع التنظيم على منصات التواصل الاجتماعي.

المحور الثاني: التحديات التي يطرحها تنقل الارهابيين عبر الحدود الوطنية

تحديات عملياتية ← تحديات أمنية

يطرح تحرك الارهابيين عبر الحدود الوطنية وفق اي من المسارات الاربعة المذكورة في القسم السابق عدة تحديات على اجهزة انفاذ القانون والاجهزة الحكومية المعنية بحماية الامن القومي ومكافحة الارهاب، وهي تحديات لا تتعلق بالجانب التشريعي والقضائي الخاص بكيفية محاكمة هؤلاء فقط، ولا تنحصر في تنامي الهجمات الارهابية التي يلاحظ انخفاضها بشكل عام على مستوى العالم، حيث يشير التقرير السنوي لمؤشر الارهاب العالمي للعام 2024 يشير الى ان هناك انخفاض في مجمل الهجمات الارهابية بنسبة 23٪، وهذا ما يمكن إرجاعه إلى تكثيف التشديدات الأمنية، ولكن هناك تحديات أخرى متولدة عن تحرك الارهابيين عبر الحدود الوطنية وأبرزها الاتي:

1-تحديات عملياتية:

- ✓ **عدم توافر قواعد بيانات للإرهابيين الاجانب** يمكن الاعتماد عليها من جانب قوات تامين الحدود في الكشف عن هوية المتنقلين عبر الحدود خاصة البرية والبحرية.
- ✓ **تعزيز الاجراءات الأمنية من أجل ضبط الحدود** على نحو يضعف من الابعاد الانسانية في تلك الاجراءات، وذلك نتيجة اختلاط خطوط تدفق المهاجرين مع مسارات حركة الإرهابيين الأجانب عبر الحدود سواء البرية او البحرية، فعلى سبيل المثال نفذت فرونتكس مع اليورو ربول خلال يوليو - سبتمبر 2019 عدة عمليات تمشيط للبحر المتوسط باسم Operation Neptune 2 وتم خلالها ضبط عدة ارهابيين اجانب يستخدمون الممر البحري بين شمال افريقيا وجنوب اوروبا للتنقل وهو ذات الممر المستخدم من قبل تدفقات المهاجرين الى اوروبا.
- ✓ **تنامي الفوبيا من المهاجرين عبر الحدود**، نتيجة اختلاط خطوط تدفق المهاجرين مع مسارات حركة الإرهابيين الأجانب، حيث تلجأ الجماعات الارهابية للاتفاق مع شبكات تهريب المهاجرين العابرة للحدود لتقدم لها خدمة تسهيل تنقل عناصرها الارهابية ضمن مجموعات المهاجرين التي تقوم بتهريبها، بكل ما يتضمنه ذلك من توفير الوثائق الثبوتية /الهوية القانونية للعناصر الارهابية على نحو يسهل دخولها لدولة المقصد، وعادة ما ينجح ذلك نتيجة وجود ثغرات في انظمة

ادارة وتأمين الحدود والموانئ خاصة الموانئ الجوية (المطارات). ومن تلك الثغرات عدم امتلاك الاجهزة المعنية في المطارات اجهزة الكشف المتقدمة عن الوثائق الشخصية أو عدم امتلاكها ارتباط بقواعد بيانات الانتربول الخاصة ببيانات الارهابيين الاجانب، والتي يمكن من خلالها مطابقة ومقارنة الوثائق الشخصية الخاصة بالعناصر المسافرة المشتبهة بعلاقتها بالإرهاب والتحقق مما اذا كانت عناصر ارهابية ام مهاجرين عاديين، وهذا الاتجاه يولد توجهات سلبية تجاه المهاجرين في الدولة بأنواعهم المختلفة سواء بين العامة او في داخل الاجهزة الامنية، على نحو ينعكس في تشديد اجراءات دخول المهاجرين ومنحهم الفيزا او تصاريح الاقامة مما قد يضطر بعضهم الى اللجوء الى المسارات غير المشروعة للهجرة.

- فضلا عن ذلك تتجه العناصر الارهابية لاستخدام المهاجرين في نقل الاموال بشكل خفي وغير لافت للأجهزة الامنية المعينة بتامين الحدود في مقابل منافع متبادلة يحصل عليها المهاجر سواء بعلم أو بدون علم، ان ما يقوم به هو دعم لأغراض ارهابية، وهو ما ينتج عنه ربط الهجرة بأنشطة تمول الارهاب.

2-تحديات أمنية:

- ✓ **تكون خلايا ارهابية مهجنة تضم ارهابين اجانب وعناصر إرهابية محلية**، وذلك في حال نجاح الإرهابي الأجنبي في الدخول لإقليم الدولة دون أن يتم كشفه من قوات تأمين الحدود، وهو ما يحدث طفرة نوعية في تخطيط وتنفيذ الهجمات الارهابية وكذلك في نوعية الأسلحة المستخدمة وطبيعة الأهداف التي تنفذ ضدها الهجمات الإرهابية.

- فعلى سبيل المثال، الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له بلجيكا في 22 مارس 2016 واستهدف المطار والمترو نفذته خلية تألفت من إرهابيين أجانب كانوا في سوريا ومن عدد 2 مواطنين بلجيكا.

- ✓ **تنامي أنشطة تمويل الارهاب باستخدام التكنولوجيا الحديثة التي يصعب تعقبها**، فعلى سبيل المثال كشفت منظمة فاتف FATF في تقرير مشترك مع المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية OECD للعام 2023 عن عملية معقدة لجمع الاموال وقعت في فرنسا لصالح تهريب سيدة موجودة في مخيم الهول في شمال سوريا، وتضمنت هذه العملية جمع تبرعات بشكل تقليدي من خلال صناديق التبرع في عدة اماكن عامة في فرنسا ومن خلال حملات لتبرعات على منصات التواصل الاجتماعي ، ثم تم تحويل الاموال التي جمعت الى عملات افتراضية وكوبونات مسبقة الدفاع قابلة للتحويل الى بتكوين، ثم

تم تحويلها الى بنكنوت تم تسليمه نقدا للعنصر المسئول عن تهريب السيدة . وكل هذه العمليات تمت من خلال ارهابين تنقلوا عبر الحدود أو عناصر من المهاجرين الذين تم تضليلهم لنقل الاموال ومن خلال عدة معاملات تمت في الفضاء السيبراني.

- ✓ **انتعاش أنشطة الجريمة العابرة للحدود**، حيث ان تنقل الارهابيين يتم بدعم من شبكات التهريب عبر الحدود وما يرتبط بها من انشطة اجرامية مثل تزوير الوثائق الشخصية وتأشيرات السفر وغيرها، وخلال العام 2017 قدرت قيمة تهريب العناصر من ادلب بحوالي 600 دولار للشخص و1500 دولار للعائلة.

- ويشير تقرير المبادرة العالمية للجريمة العابرة للحدود الخاص بالعام 2024 الى ان هناك خمسة انشطة اجرامية عابرة للحدود تتصدر قائمة الانشطة الاجرامية الاكثر انتشارا في العالم وهي الانشطة المالية الاجرامية ثم الاتجار بالبشر ثم تهريب البشر ثم الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالحشيش.

- ✓ **تحدي الدمج الآمن للعناصر الارهابية العائدة**، ففي الدول التي تستقبل الارهابيين العائدين يصعب تحديد من منهم يمثل خطورة محتملة على امن الدولة من حيث احتمال تنفيذه عمليات ارهابية في المستقبل، هل هم الاطفال ام النساء ام الرجال؟ كما أن قوانين بعض الدول وفرت غطاء قانونيا لإيداع الارهابيين العائدين في السجون الوطنية وقضاء مدة عقوبة محددة، ولكن يلاحظ ان هذه السجون لم تحتوي عنابر خاصة بمن هم مدانين بالإرهاب وتم ايداعهم في ذات عنابر المجرمين العاديين على نحو حول السجن الى منصة لنشر الفكر المتطرف الذي تؤمن به تلك العناصر.

- كما تكشف محاولات عدة دول أوروبية في دمج النساء العائدات من العراق وسوريا إلى أن التصور الذي كان سائدا في تلك الدول تعامل مع المرأة على أنها تمثل خطورة منخفضة من حيث امكانية عودتها لممارسة الإرهاب، ولكن بعد فترة وجيزة تم الكشف عن خلايا تقودها تلك السيدات لنشر الفكر المتطرف الخاص بداعش وتجنيد عناصر موالية للتنظيم في مجتمعاتها.
- وتتزايد أهمية هذا التحدي عند التفكير في احتمال خروج الاطفال والنساء من مخيم الهول وعودتهم الى دولهم، حيث ينتشر في هذا المخيم تعاليم داعش الخاصة باللبس والحسبة والعقيدة المتطرفة، ويتم تدريسها في مدارس تدار من قبل سكان المخيم دون رقابة عليها من السلطات المعنية بإدارة المخيم، لاسيما مع اتجاه السلطات منذ فترة لإطلاق سراح بعض هؤلاء لأسباب مالية، حيث تبلغ التكلفة التشغيلية اليومية للمخيم وفق أسعار2019 ما قيمته 730 ألف دولار وهو مبلغ زهيد لا يكفي لتغطية احتياجات سكان المخيم.

المحور الثالث: مراجعة التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة

- أمام عدم وضوح الرؤية حول ماهية الإرهاب وما هو الكفاح المسلح ضد الاحتلال، و كما هو الفرق بين الارهاب و القانون الدولي الإنساني و الارهاب و القانون الدولي لحقوق الإنسان، سارعت جامعة الدول العربية بواسطة مجلسي وزراء العدل الداخلية إلى اعداد اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب، اعتمدت من المجلسين عام 1998، ودخلت حيز النفاذ عام 1999، حيث عرف في المادة الأولى الفقرة 2 – " الارهاب ": بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

- ففي الفقرة 3 " عرف الجريمة الإرهابية " بأنها:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك. كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران 1971/09/23 المدني والموقعة في والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1988/02/24 م
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في1973/12/14.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة 1979/12/17.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

كما تجدر الاشارة ان الاتحاد الافريقي قد حذي حذو جامعة الدول العربية وأصدر اتفاقية لمنع الارهاب ومكافحته المبرمة في 14 يوليو 1999، حيث نصت المادة الاولى الفقرة 3 منها على انه يعتبر عملاً ارهابياً:

- أي عمل او تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف او لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شانه ان يعرض للخطر حياة الافراد او الجماعات او السلامة البدنية او الحرية او ألحق اصابة او وفاة باي شخص او مجموعة من أشخاص او يسبب او قد يتسبب في الحاق ضرر بالممتلكات العامة او الخاصة او الموارد الطبيعية او البيئة او التراث الثقافي وان يتم ارتكابه بقصد:

- ترهيب او اثارة حالة من الهلع او اجبار او اقناع او حمل أي حكومة او هيئة او مؤسسة او عامة الشعب او جزء منه على المبادرة بعمل او الامتناع عنه او اعتماد موقف معين او التخلي عنه او العمل على اساس مبادئ معينة.
- اعاقة السير العادي للمرافق العمومية او توفير الخدمات الاساسية للجمهور او خلق وضع عام متأزم.
- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.
- أي ترويج او تمويل او اصدار اوامر او مساعدة او تحريض او تشجيع او محاولة او تهديد او تآمر او تنظيم او تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الاعمال المشار اليها في الفقرة (ا) من 1 الى 3.

❖ علاقة الارهاب بالجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- برزت خطورة الارهاب على الدول لما ظهرت العلاقة التي تربط بينه و بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فالتماثل بينهما في استخدام أساليب العنف المنظم عن طريق جماعات و منظمات ذات قدرات وإمكانيات تنظيمية عالية المستوى، فضلا عن اعتماد المنظمات الاجرامية على الجماعات الارهابية في تحقيق بعض أهدافها عن طريق بث الرعب في أوساط المستهدفين لتسهيل أعمالها الاجرامية كل هذه الاسباب لفتت انتباه المختصين لإيجاد آليات للتصدي لهذه الظاهرة، لذلك بادرت منظمة الأمم المتحدة إلى استصدار صك دولي تمثل في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في ديسمبر 2000والتي دخلت حيز النفاذ عام 29 سبتمبر 2003
- كما أصدرت جامعة الدول العربية أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة في مجلسي العدل والداخلية العرب في21 ديسمبر 2010 والتي دخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 2013.

❖ علاقة الارهاب بالفساد والاتجار بالمخدرات:

- لم يقف الإجرام المنظم العابر للحدود المتمثل في الارهاب والجريمة المنظمة عند هذا الحد، بل تعداه الى آفة هي أشد خطورة ألا و هي ظاهرة الفساد التي تطورت مع مرور الزمن حتى صارت في السنوات القليلة الماضية تشكل خطرا لا تقتصر عواقبه على الدول النامية والفقيرة فقط، بل تعداه الى الدول الغنية، مما سهل ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأخطرها الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية، و غسل الأموال الناتجة عنها و هذا ما عرض اقتصاديات العديد من دول العالم الى الخطر، الامر الذي نتج عنه تهديد استقرار المجتمعات و أمنها.

- كما يعد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف صوره وأشكاله ووسائله ومنها التهريب، من أهم العوامل التي لفتت الانتباه على نطاق عالمي، للقيام بمبادرة تدعو الى تجريم هذه الظاهرة تحت مسمى "غسل الأموال" وذلك في التشريعات الوطنية كافة، وتأكيد أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، أصدرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لعام 1988، الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي دخلت حيز النفاذ في شهر نوفمبر عام 1990.
- وتتلخص العلاقة بين الارهاب وجرائم المخدرات، ان الجماعات الارهابية تلجا للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتتعاون مع بارونات المخدرات في العالم مما يدر عليها اموال طائلة تستغلها في تجنيد الاشخاص وسفرهم وتعمل على اخفاء مصادر هذه الاموال غير المشروعة.
- فعلي الصعيد الدولي، أصدرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد ، الموقعة بدولة المكسيك في ديسمبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في 2005/12/14 ونبهت هذه الاتفاقية لخطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.
- وعلى المستوى الاقليمي العربي اصدرت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الموقعة بتاريخ 2021/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 2013/10/05 عرفت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى مصلح الأموال ومصطلح عائدات إجرامية، وعرفت غسل الأموال في المادة الأولى الفقرة 7 على ان غسل الأموال يعني ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

➢ التشريعات المنظمة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب مُرتبة بحسب التاريخ:

أصدرت العديد من الدول العربية نصوص قانونية تنظم موضوع غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن هذه الدول:

- **في مملكة البحرين** صدر المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم تعديله بالقانون رقم 54 لسنة 2006 ثم بالقانون رقم 25 لسنة 2013،
- **وفي لبنان** صدر القانون رقم 318 بتاريخ 20 من أبريل سنة 2001 لمكافحة تبييض الأموال، وقد عدل بالقانونين رقمى547 بتاريخ 20 من اكتوبر 2003 و32 بتاريخ 16 من اكتوبر سنة 2008، وقد استعيض عما سلف بقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 بتاريخ 24 من نوفمبر سنة 2015.
- **في دولة الإمارات العربية المتحدة**، القانون الاتحادي رقم 4 ل سنة2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، وقد تم تعديله بالقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014،
- **وفي مصر** أصدر المشرع المصري قانون مكافحة غسل الأموال بالقانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل سنة 2014
- **وفي دولة الكويت** صدر القانون رقم 35 لسنة 2002م في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد استعيض عنه بالقانون رقم 106 لسنة 2013، ويلاحظ أن لفظة " غسل " هي الأصوب والأولى بالاستخدام،
- **وفى الجمهورية التونسية** صدر القانون رقم 75 لسنة 2003 بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وقد استعيض عنه بالقانون رقم 7 لسنة 2015،
- **وفي الجمهورية الجزائرية** القانون رقم 15 في 6 من فبراير لسنة 2005 المعدل والمتمم، وهو القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومصطلح " التبييض، هو مرادف مصطلح " الغسل".
- **في ليبيا** صدر القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.
- وفي المملكة الأردنية الهاشمية صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 40 لسنة 2007،
- **في المملكة المغربية** صدر القانون رقم 5-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والصادر بتنفيذه الظهير الشريف في 17 أبريل عام 2007، ثم القانون رقم 13 لسنة 2010 لمكافحة غسل الأموال،
- **وفي جمهورية السودان** صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، وقد تمت الاستعاضة عنه بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014
- **وفي سلطنة عمان** صدر بالمرسوم السلطاني رقم 79 لسنة 2010 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أعقبه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30 لسنة 2016، وذلك بتاريخ 2 من يونيو من السنة ذاتها،
- **في دولة قطر** صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم 4 لسنة 2010م ومن قبله كان القانون رقم 28 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2003،
- **وفي الجمهورية اليمنية** صدر القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- **في المملكة العربية السعودية** صدور قرار مجلس الوزراء السعودي رقم **1439/80**، الذي أقر قانون مكافحة غسل الأموال ولوائحه التنفيذية في عام **2017**. ويحل هذا الإطار القانوني محل قانون مكافحة غسل الأموال السابق، مرسوم ملكي رقم م**1433/31**.

- ومن خلال اتساع النشاط الجغرافي للجماعات المسلحة، فإلى جانب تنظيم القاعدة ، ظهر تنظيم جديد اسمه "داعش" الامر الذي رفع من عدد المجندين في التنظيمين ، حيث ظهر تحدي جديد لمكافحة الارهاب الا وهو سفر الارهابيين و تنقلهم من بلدانهم الأصلية التي بلغت عام 2016 مائة 100 دولة أما عدد الأشخاص الأجانب المنتمين للتنظيم فقد بلغ 250 ألف مجند أمام هذه الخطورة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2161 لسنة 2014 بناءاً على سلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تبنى فيه العديد من التدابير و تتمثل هذه التدابير في:
- طالب هذا القرار من الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الإجرائية التالية:
- فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر.
- تبني إجراءات تقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها.
- تكثيف وتسريع تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية بين الدول -العمل على منع الوسائل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب مثل منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- إلزام شركات الطيران بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين.
- طالب هذا القرار من الدول الأعضاء العمل على سن التشريعات التي تجرم الأفعال التالية:
- سفر رعاياها، وغيرهم من الأفراد الاجانب المقيمين فيها انطلاقا من أراضيها، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو توفير التدريب عليها أو تلقي ذلك التدريب.
- قيام رعاياها بتوفير أو جمع أموال بقصد استخدامها – مع العلم بذلك – في تمويل سفر وتجنيد مقاتلين إرهابيين أجانب.
- كما أكد القرار على ضرورة التعاون الدولي عبر قيام الدول الأعضاء بتدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع سفر المقاتلين الأجانب

- إن تحديات مواجهة تمويل سفر الإرهابيين الأجانب وضع تشخيص دقيق لهذه الظاهرة، حتى يمكن وضع حلول دقيقة لها لمواجهة تمويل سفر الإرهابيين الأجانب، وبالتنسيق بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية، هذا وتظهر صعوبات الموضوع فيما يلي:

- الصعوبة في معرفة هويات الأشخاص المسافرين.
- الصعوبة في معرفة الوجهة التي يلجؤون اليها.
- غياب التنسيق والتضامن والتعاون بين الدول في هذا الموضوع.
- الصعوبة في الحصول على أدلة من بلدان أخرى سواء كانت من بلدان (الأصل أو العبور أو المقصد).
- عدم معرفة الاجهزة الامنية لخطط الإرهابيين قبل مغادرته.
- عدم معرفة الإجراءات المتخذة بطريقة فردية من جانب الإرهابيين الذين يعملون بمعزل عن غيرهم من الامور الصعبة للأجهزة الامنية.
- عدم كفاية القدرات والتدريب، وتطبيق إجراءات تقليدية قديمة نسبيًا، لا تراعي الاساليب الحديثة المتبعة في جمع الأدلة وعلى وجه الخصوص، أساليب التحري الخاصة، والأدلة الإلكترونية،
- لا يزال هناك عوائق في الترتيبات والآليات المتعلقة بتسليم المطلوبين على المستويين العربي والدولي، ويرتبط ذلك بمسألتي التجنيد والتحريض وفي الإجراءات التي تتخذها الدول للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا تزال الأطر القانونية والقضائية للعديد من الدول العربية تتضمن نقائص تمنعها من اتخاذ إجراءات فعالة في هذا المجال، الامر الذي يستدعي بذل جهود إضافية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون القضائي العربي والدولي.
- تفتقر سلطات إنفاذ القانون في بعض الدول العربية إلى المعارف والقدرات اللازمة لإجراء تحقيقات مالية فعالة يمكن أن تكفل فعالية تتبع وعرقلة التدفقات المالية الدولية غير المشروعة وتحديد ومنع أنشطة الجهات الممولة للإرهاب.
- تمتنع بعض الدول على اتخاذ ما يلزم من اجراءات من أجل كشف ومنع النقل المادي غير المشروع عبر حدودها للأموال النقدية.

- **أبرز التحديات التي تواجه مكافحة تمويل سفر الارهابيين**:

- تكمن أبرز هذه التحديات في مدي صعوبة تتبع الأموال المخصصة لتمويل سفر الإرهابيين أن هذا التمويل قد يتخذ عدة أشكال لا تتم بالطرق المصرفية وإنما عن طريق الوسطاء، عليه فإن القضاء على الإرهاب يلزم القضاء على مصادر التمويل حيث أن الكثير من الأموال القذرة الناتجة عن التجارة غير المشروعة مثل المخدرات تساهم في تمويل العمليات الإرهابية ويستغلونها لشراء متفجرات أو أدوات تستغل في ارتكاب جرائم.

- على الرغم من أن العديد من الدول قد سن تشريعات شاملة يمكن أن تنطبق في مجال التصدي للتحدي المتمثل بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، إلا أن ثمة دول أخرى تفتقر إلى التشريعات الملائمة في هذا الصدد.

- تفتقر بعض الدول إلى تشريعات للتصدي للأعمال التحضيرية الرامية إلى تيسير سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مثل الجهات التي توفر المعدات أو التمويل من أجل السفر أو التي تنظمه.

- هناك بعض الدول لا يحرم على نحو كاف الأفعال التي يقوم بها أفراد لمغادرة أراضيهم بقصد الانضمام إلى جماعات إرهابية في الخارج.

- تمثل الجغرافيا كطول الحدود البرية لبعض الدول وما تتسم به هذه الحدود من طبيعة سهلة الاختراق بما في ذلك الدول الأشد تضرراً من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والافتقار إلى المعدات الضرورية وعدم توافر أفراد مراقبة الحدود المدربين بشكل مهني تشكل عوامل تزيد أيضا من أوجه اختراق الإرهابيين.

- تتطلب عملية منع تمويل سفر الإرهابيين الى إنشاء آليات من أجل تجميد أصول الإرهابيين، من أجل منع ووقف التدفقات المالية ذات الصلة. ولا يزال العديد من الدول يفتقر إلى القدرة على الكشف بفعالية عن حركة الأموال النقدية عبر الحدود ومنعها التي تشكل إحدى أبرز الوسائل المستخدمة.

- لتمويل الإرهاب وتنظيم التحويلات المالية البديلة، ومنع إساءة استخدام المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الربحية بغرض تمويل الإرهاب، فكانت بعض قرارات التي أقرها مجلس الامن ذات الصلة ولاسيما منها:

- القرار رقم 2178 الصادر في 24 سبتمبر 2014، المتعلق بظاهرة المقاتلين الارهابيين الاجانب.
- القرار رقم 2396 الصادر في 21 ديسمبر 2017، الخاص بحركة المقاتلين الاجانب من والى منطقة النزاع في سوريا والعراق.
- القرار رقم 2482 الصادر في 19 يوليو 2019، الخاص بالارهابيين ونقلهم.

رابعاً: التوصيات:

1- على المستوى الاستراتيجي:

- تشجيع الدول على وضع خطط عمل وطنية للتعامل مع المخاطر الخاصة بتنقل الارهابيين عبر الحدود الوطنية، تتلاءم مع حجم لمخاطر الذي يمكن أن تتعرض لها الدولة وذلك بالاستفادة من وثيقة "لاهاي-مراكش الخاصة بالممارسات الجيدة للتعامل مع الارهابيين المقاتلين الاجانب".
- مراجعة الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب من اجل تضمين محور فيها يتعلق بالإرهابين المتنقلين عبر الحدود وتنامي العلاقات بينهم وشبكات الجريمة العابرة للحدود.
- دعم إطلاق منصة اقليمية للخبراء لتحليل الارتباط بين تمويل الارهاب والأنشطة الاجرامية العابرة للحدود في ضوء المستجدات الاقليمية والدولية، وتصدر تنبيهات دورية في هذا الخصوص. ويمكن هنا دعم لجنة الخبراء المعنية "بالروابط بين الارهاب والجريمة العابرة للحدود" في مركز الخبرة الاقليمي لمكافحة المخدرات والجريمة في جامعة نايف لتقوم بهذا الدور، وهو مركز تميز مشترك مع مكتب الأمم المتحدة UNODC.

2- على مستوى السياسات والاجراءات:

في المجال التشريعي والقضائي:

- العمل على تطوير التشريعات والقوانين الوطنية المعنية بمكافحة الارهاب بحيث تتضمن مواد تتعلق بالإرهابيين الاجانب وممارسة المواطنين للإرهاب في خارج اقليم دولتهم او في مناطق الصراع المسلح، وكذلك تحديد الاجراءات الادارية التي يمكن تنفيذها في مواجهة العناصر الاجنبية المشتبه في كونها ارهابية بمجرد دخولها اقليم الدولة.

- بحث سبل تعزيز البيئة التشريعية العربية ببحث تدعم تحسين امن الحدود والمنافذ وتبادل المعلومات حول حركة الارهابيين عبر الحدود.

في المجال العملياتي:

- تنمية المناطق الحدودية على نحو يعزز من وجود لسيادة الدولة لردع الارهابيين الاجانب وشبكات الجريمة العابرة للحدود من استخدامها كبيئة حاضنة أو كمناطق لممارسة انشطتها المخالفة للقانون.
- دمج النظم التكنولوجية الحديثة في عملية مراقبة وتامين وادارة الحدود ، مثل نظم سجلات اسماء المسافرين passenger name record (PNR) ونظم المعلومات المتقدمة عن المسافرين advance passenger information (API)، وقوائم الترصد والمراقبة، فضلا عن قواعد البيانات البيوميرتية.
- تطوير قوائم رصد عربية تضم الارهابيين الاجانب وتعميمها على مختلف الاجهزة المعنية في الدول العربية.
- تطوير "دليل اجراءات عربي خاص بضبط الحدود البرية والبحرية والجوية" بحيث يتضمن تعريف بالمخاطر المرتبط بتحرك الارهابيين الاجانب عبر الحدود والتمييز بينهم وبين من لهم حق التنقل بحرية

في المجال الأمني:

- تنفيذ برامج بناء القدرات للمؤسسات الوطنية في مجال اكتشاف وتتبع الانشطة المرتبطة بتمويل الارهاب بين مجتمعات المهاجرين الذين تستضيفهم الدولة، سواء كانوا متمركزين في مخيمات او منتشرين ومندمجين في المجتمع.
- تعزيز تبادل المعلومات مع شبكات المخابرات متعددة الأطراف مثل الإنتربول وقواعد البيانات الخاصة به المتعلقة بالإرهابيين الاجانب والتي تشمل بيانات عن 50 ألف ارهابي أجنبي فضلا عن 400 ألف معلومة ذات صلة بالإرهابيين الاجانب وتحركاتهم.
- بناء القدرات الخاص بإعادة تأهيل ودمج الارهابيين الاجانب العائدين وفق ما يتناسب مع القوانين الوطنية، ويمكن في هذا الصدد:
  - ✓ عقد ورش عمل اقليمية ودولية لتبادل الممارسات الجيدة في التعامل مع الارهابيين العائدين واعادة دمجهم في المجتمع.

- ✓ تعزيز قدرات الدول على تطوير نظم العدالة الجنائية من خلال دراسة ادراج العقوبات البديلة للتعامل مع النساء والاطفال العائدين الراغبين في الاندماج في المجتمع
- ✓ تطوير السجون على نحو يسمح بفصل المدانين بالإرهاب عن المدانين بالجرائم غير الإرهابية، بالإضافة إلى توفر برامج لإعادة التأهيل والاندماج يمكن ان تساعد هذا النوع من الارهابيين الاجانب على التخلي عن الفكر المتطرف الداعي للإرهاب وتبني قيم المجتمع الذي يرغبون بالاستقرار فيه والالتزام بها.

في المجال الاجتماعي:

- ➢ أهمية تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية مساندة الجهود الحكومية الخاصة بمكافحة الارهاب وتمويله ومنع تحركات الارهابيين عبر الحدود الوطنية.
- ➢ تعزيز قيم المواطنة والتسامح والتعايش السلمي باعتباره مسار مهم لإضعاف جاذبية أفكار الارهابيين وعقيدتهم المتطرفة التي هي عابرة للحدود نتيجة اعتمادها على منصات التواصل الاجتماعي الرقمية، خاصة بالنسبة للشباب والنساء وكافة شرائح المجتمع، مع العمل على تنفيذ ذلك من خلال حملات متتالية على منصات التواصل الاجتماعي الرقمية.

3- على المستوى البرلماني:

- ➢ مطالبة البرلمان العربي باعتباره ممثل الشعوب العربية وصوتها في المحافل الدولية مع بقية البرلمانات لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لإعادة بعث مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب التي هي حبيسة الادراج لدى الامم المتحدة، بهدف وضع تعريف متفق عليه من طرف المجتمع الدولي لتعريف الارهاب يسهل عملية المكافحة ويجعلها منسجمة مع احكام القانون الدولي واحترام حقوق الانسان.
- ➢ الدعوة إلى الانضمام لاتفاقية غسل الاموال وتمويل الارهاب قصد خلق جبهة عربية موحدة حول هذا الموضوع ولتمكينها من التصدي للاعتداءات الواقعة على الدول العربية، وأن الدين الإسلامي لا يدعوا الى التطرف وهو دين تسامح وبريء من الاتهامات وهو ما ترددده قرارات القمم العربية والمجلس الوزارية المتخصصة لاسيما الخارجية، العدل، الداخلية.

- دعوة الدول العربية التي لم تصدر بعد تشريعات وطنية حول الموضوع الى العمل على اصدار هذه القوانين وفتح المجال التعاون مع الدول الاخرى حتى لا تترك للإرهابيين مكان آمن يلجؤون اليه.
- الدعوة إلى موائمة التشريعات العربية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية وذلك بتجريم فعل تنقل كل مواطن او مقيم وأجنبي في ذات البلد بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر او يحاول السفر الى دولة اخرى قصد ارتكاب افعال ارهابية او تدبيرها او المشاركة فيها او التدريب على ارتكابها.
- الدعوة إلى تجريم فعل كل من يوفر او يجمع عمدا اموالا باي وسيلة او بصورة مباشرة او غير مباشرة في تمويل سفر هؤلاء الاشخاص الى دولة اخرى بغرض ارتكاب افعال ارهابية.
- إقامة شراكات استراتيجية فاعلة بين الجهات الحكومية والأمنية والقطاع الخاص وشركات التكنولوجيا الحديثة ومراكز الأبحاث والمنظمات الدولية المعنية بمجال مكافحة الإرهاب وتمويله.
- وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتمويله، بحيث تتضمن أدوات للتعامل مع مخاطر تنقل الإرهابيين عبر الحدود وتمويلهم.
- الدعوة إلى تجريم فعل من قام عمدا بتمويل او تنظيم سفر الاشخاص الى دولة اخرى بغرض ارتكاب افعال ارهابية او تدبيرها او اعدادها او المشاركة فيها.
- الدعوة إلى انشاء منصة عربية تتضمن جمع المعلومات حول الجماعات الارهابية، وقوائم عن الارهابيين المتنقلين، وسفرهم وآلية جمع الأموال لهذه الجماعات.

انتهي

***